



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الفوائد الشنشورية في الفرائض

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

الشيخ سعيد بن عبد الله باطران الحوي

كتاب فوايد الشنشورية في
الفرائض للشيخ عبد الله
الشنشوري
نفعنا الله به
وبعلو له
آمين



٥٧ ورق
١١٤ صفة

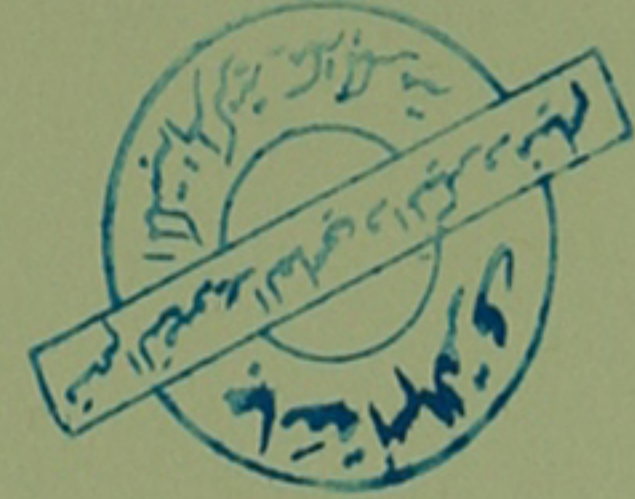
١٢٦ عبد الله الشنشوري

قوائد الشنشوري كماله الرؤف

٥٧ ورق ١٢٦

١٢٦ ورق

لناظره آخرة - مجهول
الناسخ والنسخة



١.٢ - ١.٢

١٢٧
بسم الله الرحمن الرحيم وبرئاستين
الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمد
عبده ورسوله خاتم النبيين والموسلين صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين
اما بعد فيقول الفقير الى الله تعالى الراعي لرحمة
ربه القريب المحيى عبد الله الشنشوري الشافعي رضي
الله عنه الفرضي الخطيب قد سئلني ولدي عبد الوهاب
وفقه الله للصواب ان اشرح له المنصورة الرحبية
اسكن الله مؤلفها الغرف العلية فاجبت له ذلك
سالكاً من الاختصار احسن المسالك وعلمته عمل
الطيب للجبين وقربت فيه العبادات اي تقريب
وتعرضت فيه الى الخلاف بين الايكة وبينت فيه ما
اجتمعت عليه الايكة وسميته الفوائد الشنشورية
في شرح المنصورة الرحبية وانا اسئل الله المنان
بفضله

بفضله ان ينفعنا به كما نفع باصله وان يعصمني
وقاديه من الشيطان الرجيم فانه رؤف رحيم
جواد كريم وهذا وان الشروع في المقصود
بعون الله الملك المعبود قال المؤلف رحمه الله
تعالى امين **بسم الله الرحمن الرحيم** اي افتتح واول
منه اولف **اول ما نستفتح** اي نفتتح اي مبتدي
المقال بالف الاطلاق اي القول وهو اللفظ
الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه على الماهل ايضا
كما نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان رحمه الله
تعالى ويطلق على البراي والاعتقاد ومجازاً القول
والمقال والمقالة مصداقاً لقال يقول واصل قال
قوله تحركة الواو وانفتح ما قبلها فقلت القا
ويقال لما فشي من القول قاله وقالوا وقيل لا
ويقال قوليني ما لم اقله وقولتني نسبته الي
ورجل مقول ومقوال وقول كثير القول وقوله
بذكر محمد ربنا اي مالكتنا وسيدنا ومصلحنا
ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ عز الدين رحمه

تعالى **تعالى** عما يقول الجاحدون علواً كبيراً ثم حقق
ما وعد به من ذكر الحمد بقوله **الحمد** أي الوصف
بالجميل ثابت **الله** وكل من صفاته جميل فهو وصف
له تعالى بجميع صفاته **عليها انما** أي على
انعامه والفضل لا طلاق ولم يفرض لذكر المنعم
به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله
أيها ما لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا
يتوهم اختصاصه أي الحمد بشئ دون آخر **حمداً**
منصوب على أنه مفعول مطلق وهو مؤكد ويجوز
أن يكون مبيناً للنوع أي هذا الوصف له لقوله
يبحلوا عن القلب العمى أي خمدان يذهب عنه
القلب عما به والقلب معلوم والعمى مقصور يكتب
بالياء وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصر
وهو الجهل اطلاق مجازي والعمى الضار فهو عمى
القلب وسمي الجهل بالعمى لأن الجاهل كونه
متحيراً يشبه العمى وأما عمى البصر فليس بصار
في الدين قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تفي الا بصار
ولكن نعمي

ولكن نعمي المقلوب التي في الصدور وقال قتادة
رحمه الله تعالى البصر الظاهر بلفظة ومنفعة وبصر
القلب هو البصر النافع ^{النفسي} ولما حمد الله تعالى صلى على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يا
أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً
ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب فقال **الصلوة بعد** أي بعد ما
تقدم وهو هنا مبني على الظن كما هو مقرر عند النحاة
والصلوة لفظة الدعاء والصلوة المطالبة من الله
هي الرحمة وقيل المغفرة وقيل كرامته وقيل شأؤه
عند الملائكة ذكر هذه الالوجه الشيخ شهاب الدين
ابن الهيثم رحمه الله تعالى وفونها بالسلام خروباً
من كراهة افرادها عن الالف فقال **والسلام**
أي التحية **على نبي دينه الاسلام** وهو نبينا
صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملأنا بكم

ابراهيم هو سماكم المسلمين والنبي انسان اوحى اليه
بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان اؤمر بذلك فهو رسول
ايضا فالنبي اعلم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد
وهو معنى الرسول والنبي بالهز من النبأ اي الخبر
لان محبر عن الله تعالى وبلاهمز وهو الاكثر من النبوة
وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة والدين ملأ
شرع الله من الاحكام والاسلام هو الخفوع والاد
نقيا ولا لو هيت الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول
الامر والتهي والايان هو التصديق لما جاء من عند
الله والاقرارية وهما وان اختلفا مفهوما في
صدقهما واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد
بان مؤمن وليس بمسلم وبالعكس ولا يقني بوجدتهما
سوى هذا او قوله **محمد** بدل من نبي فيكون مجرورا
ويجوز رفعه على انه خبر المبتدئ محذوف وهو اسم
من اسماء نبينا صلى الله عليه وسلم كما نقله ابن الهائم
عن ابي بكر ابن العربي عن النووي رحمه الله تعالى
الفا اسم

الف اسم واختار هذا الاسم لوجوده منها ان الله
سبحانه وتعالى ذكره في القرآن في سياق الامتداد
ومنها انه اشهر واكثر استعمالا في السنة الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وقوله **خاتم رسل ربه** اي
وانبياءه قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم
النبيين **والصلاة والسلام على الله** وهم مؤمنوا
بنبي هاشم وبني المطلب وقيل جميع الائمة وقيل
عترته الذين ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة وسلم
وقيل اقارب من قرشي وقيل غير ذلك **من بعده**
اي تبعا له **وصحبه** من بعده ايضا وهو اسم جمع
لصاحب بمعنى المصحابي وهو من اجتمع به مؤمنوا ولو
ساعة ومات على ذلك وقيل من طال صحبته له
وكثرة مجالسته له والاخذ عنه وقيل غير ذلك
ولما حمدا لله تعالى وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
قال **ونسئل الله لنا الاعانة بما توأخينا** اي
تخربنا وقصدنا يقال فلان يتوفى الحق ويتأخاه
اي يقصده ويتحراه ويقال ما خيت الشيء تخريته

والاعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت امرأة من غير
قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم ماتت عتيقها عن ابن عم ولد لها المذ
فقط ولا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لانه قد ذكر الشيخ
بدر الدين بسبب المارديني رحمه الله في شرح كشف الغوا مض انه نازع بعض
معا صريه فيها واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب هم
الله ضابطا ليرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو
ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته
العتيق وخبر جوا على ذلك مساييل منها انه لا يرث امرأة بولاء الغير اصلا
وانما يرث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى اولاده واحفاده وعتيقه
كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك آخر العصبات ومنها لو اعتق رجل عبدا
ومات عن ابنتين فمات احداهما عن ابني ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه
وابن ابنة ورث ابن المعتق دون ابن ابنة ومنها لو مات المعتق عن
ثلاثة بنين فمات احدهم عن ابني وآخر عن اربعة وآخر عن خمسة فلو
مات العتيق ورثوه اعسارا بالتسوية ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا
ومات عن ابني مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه لابن الكافر
لانه الذي يرث المعتق بصفته الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه
للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فميراثه لابن
وهذا المسائل يخرج ايضا على ان الولاء يورث به واليورو
فرعان احدهما الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يترتب
ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر ان الميراث للمعتق وابن اخيه بقدر
على جزء الثاني لو اشترت امرأة اباهما فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا
ومات عتيقه بعد والمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له
دون البنت لانها معتقة المعتق فتورث عن عصبة النسب فميراثه
قبل اخطا

قبل اخطا فيها اربع مائة قاض غير المتفق فسمي مسألة القضاة وصور
بعضهم مسألة القضاة مما لو اشترى ابن وابنة اباهما فعتق عليهما
ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه لابن
دون البنت لانه عصبة المعتق بالنسب وغلط فيها اربع مائة قاض
فقالوا ارث العتيق بينهما وفي الولا مباحث كثيرة ذكرت اكثرها في
شرح الترتيب **الباب الثالث في قسمة التركات** وهي التركة
المقصودة بالذات في علم الفرائض وما تقدم فهو وسيلة لها وهي مقبضية
على الاربعة الاعداد المناسبة التي هي الاصل كبير في استخراج الطلقات
وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك ان نسبة مال كل وارث من نصيب
المسئلة الى نصيب المسئلة كنسبة مال كل وارث كنسبة ماله من التركة
الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته كا
لعقارات والحيوانات فيقدر تلك النسبة تكون حصته مما من ذلك
الموروث ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور
المشهوره فهو مخير والاولى مراعات عرف ذلك البلد ولوجع بينهما كان
يقول مثلا للام السيدس اربعة قراريط لكان اولى وقارة تكون التركة
مما يمكن قسمته كالنقد او ما يقدر بالوزن او الكيل والعدد او ثمن او قيمة
مما لا يمكن قسمته او **او** اريد قسمة ما يمكن قسمته او ما لا يمكن بالقراريط
فيقدر مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون كتركه مقدار رها اربعة وعشرون
دينارا مثلا وفي هذه الصور كلها ان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر
واضح لا يحتاج لعمل كزوجته وبنت وابوين والتركه عبد مثلا او اربعة
وعشرون دينارا فتصح المسئلة من اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة
والبنت اثني عشر وللأم اربعة وللأب خمسة ومخرج القيراط والتركه
مسألة وكل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد وثلاثة دنانير

وللمبتلى اثني عشر فيرطاً من العبد واثني عشر ديناراً وللأم أربعة قراريط
من العبد وأربعة دنانير وللأب خمسة قراريط من العبد وخمسة دنانير
وإن كانت التركة غير مساوية لمصلحة المسئلة ففي قسمة التركة خمسة أجزاء
بداً كثر الوجه الأول وهو المشهور أن تضرب بضرب كل وارث من النصف
في التركة أو مخرج القيراط وتقسّم الحاصل على النصف يخرج ما لكل الوارث
ففي الباهلة وهي زوج وأم وأخت شقيقة وأب وكانت التركة عقاراً
أو أربعة وعشرين ديناراً فاصل المسئلة من ستة وعشرون ثمانية ومنها
تصح كما تقدم فاضرب الزوج ثلاثة في أربعة وعشرين يخرج القيراط أو
عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة
فللزوج تسعة قراريط في العقار وتسعة دنانير وللأخت كذلك
اضرب للأم اثني عشر في الأربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو الثمانين وار
بعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار وستة دنانير ومنها
وهو أصل الأوجدها فاعلم أنها ثمانية فيما لا يمكن قسمته أيضاً أن
تنسب كل حصّة من المصالح إليه وتأخذ من التركة أو مخرج القيراط
بتلك النسبة ففي المال المذكور انسب للزوج وحصته وهو ثلاثة إلى
الثمانية مصحح المسئلة تكن ربعاً وثماناً فله ربع الأربعة والعشرين
وثماناً وذلك تسعة قراريط أو دنانير وإن شئت قلت له ربع التركة
الأربعة والعشرين ستة دنانير أو قراريط وإن شئت قلت لها ربع
التركة وثماناً وللأخت كذلك من أراد بقية الأوجه مع زيادة فعليه
بكتابنا شرح الترتيب فقد أتيت فيه من ذلك بالعجب العجائب والله أعلم

الباب الرابع في المسائل الملقبات وهي كثيرة وقد تقدم منها الفرج
وإن وتسميان بالعزيتين أيضاً والنصفيتان والمباهلة والمسرحة

والأكبر

والأكبر ربة والدينارية الصغيرة وأم الفروج والفرج والمنسري
والجيلة والمماونية ومسئلة الامتحان والضماء والخرق والعشيرة
والعشرية ومختصر زيد وتسعينية زيد رضي الله عنه ومسئلة
القضاة ومنها الناقصة وهي زوج وأم وولدها وضمها الدينارية
الكبرى وهي زوجة وبنات وأم واثني عشر أخاً واختاً كلهم لأب وت
التركة فيها ستمائة دينار فخط الأخت ديناراً واحد وتسمي بالعامرية
وبالسائكة وبالركابية ومنها أم البنات وهي ثلاث زوجات وأربع
أخوات للأم وثمانين أخوات لابوين أو لأب أصلها اثني عشر وتقول
لخمسة عشر ومنها الدينانة وبناتها في المعايير ومنها عند المالكية
ملقيات ثلاث وهي المالكية وشبه المالكية وعقرب تحت طوبة
فالمالكية زوج وأم وجد وأخوة لام وأخوة لأب فلا شيء للأخوة
لجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج والأم للمجد وحده وعندنا
للزوج النصف وللأم السدس والمجد السدس لأننا لا حظ للأخوة
لأب الباقي ولا شيء للأخوة للأم اتفاقاً وشبه المالكية هي هذه إذا كان
بذل الأخوة لأب أخوة أشقاء والحكم فيها عندنا بالباقي وعندهم كالحكم
في المالكية فنترت الأخوة الأشقاء عندنا الباقي بعد فرض الزوج والأم
والمجد ولا شيء للأخوة جميعاً من الصغرى عند المالكية وعقرب تحت
طوبة هي زوج وأم وأخت من أم أقرت الأخت للأم بمبتلى فهي عند
المالكية في الإنكار من ستة وفي الإقرار من اثني عشر للمبتلى منها ستة
والعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الأخت للأم
وهو واحد فلا يصح فنضرب السبعة في الستة تبلغ اثني عشر وأربعين
للزوج أحد وعشرون وللأم أربعة والمبتلى المقر بها ستة والعصبة
واحد ولا شيء للأخت للأم وإنما لم يثبت بذلك لغفلة من تلقى عما أقرت

به العصبية قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية وقد اكثر الغرض من
من الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لا بوايهما واسم **ابا الحنفية**
الاول في متشابه النسب والالغاز وهو باب واسع وفيه
فصلان **الفصل الاول** في متشابه النسب فمن ذلك رجلان كل
منهما عم الآخر صورتهما رجلان تزوج منهما امرأتان فاولدهما ابنا
فكل من ابنيهما عم الآخر لانهما رجلان كل منهما خال الآخر صورتهما
ان ينكح كل من الرجلين بنت الآخر فيولد لكل منهما ابني فكل من الابنين
خال الآخر وفي ترتيب المجموع شخص قال الشيخ يا عمي يا خالي صورة
ان اخا زيدا من امه تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها ولدا
فزيد عمه وخاله **وقيل** فيهما نظما يا من بسؤاله يعني قل خالي كيف صار عمي
وقال الشيخ زكريا رحمه الله في آخر مخرج الفصول الكبير رجلان كل منهما
ابن خال الآخر صورة ان ينكح كل من الرجلين اخت الآخر فيولد لكل
منهما ابن امرأتان **الثقتان** برجلين فقالتا مرحبا بابينا وزوجينا
واسم ابني زوجينا صورتهما رجلان تزوج كل منهما امرأة اخرى وهي
من المسابيل التي سئل عنها ابو يوسف ومحمد السافعي رحمهم الله في مجلس
الرشيد فاجابها بذلك انتهى واسم علم بالصواب **الفصل الثاني**
في الالغاز وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل له
خال وعم فوراثة الخال دون العم هو ان يكون الخال ابن اخي الميت وصور
تقان ينكح رجلا امرأة ويتزوج ابنة امها فولد لكل منهما ابن فابن الاب
عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن
وعن عم ايضا فقد خلف خاله الذي هو ابن اخيه وعمه فالخال ابن اخيه دون
عمه ومن ذلك جلي رات قوم ما يقتسمون مالا فقالت لا تتجملوا فاني جلي
انفولت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ولدت فالحجب فوجه الابن والورث

الظاهر